على من عثمان ابن طلحة قهرا بامره صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فلما
نزلت رده اليه فذكر الامانات بالجمع قرينة على ارادة التعميم ثم قال
الاكثرون صورة السبب التي ورد عليها العام دخولها فيه قطعي لورود
فيها فلا يجوز تخصيصها بالاجتهاد بخلاف الزائد عليها فقد يدخله
التخصيص وقال السبكي بل هي ظنية كغيرها فيجوز اخراجها منه
بالاجتهاد كما قال به ابو حنيفة في حديث الولد للفراش الوارد في ابن
امة زمعة وقد الحقه صلى الله عليه وسلم بسيدها بمجرد الفراش
بقوله هو لك يا عبد ابن زمعة وفي رواية ابي داود هو اخوك
يا عبد فاخرجها ابو حنيفة حيث قال ان ولد الامة المستفرشة لا
يلحق سيدها ما لم يقر به وحمل الحديث على الزوجة ثم قال السبكي
ويقرب من ذلك اي صورة السبب حتى يكون قطعي الدخول او ظنيه
ان يرد في القرآن آية خاصة ثم يتلوها في الرسم آية عامة تقتضي
مناسبتها لها دخول ما دلت عليه الآية الخاصة فيها كقوله الا
الذين اوفوا فصيا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت الى
آخرين فانها اشارة الى كعب ابن الاشرف ونحوه من علماء اليهود لما
قدموا مكة وشاهدوا قتلى بدر حرضوا المشركين على الاخذ بثارهم
ومحاربة النبي صلى الله عليه وسلم فسألوهم من اهدى سبيلا محمد
واصحابه ام نحن فقالوا انتم مع علمهم بما في كتابهم من نعت النبي صلى
الله عليه وسلم المنطبق عليه واخذ المواثيق عليهم ان لا يكتموه
فكان ذلك امانة لزمتهم ولم يؤدوها حيث قالوا للكفار انتم اهدى
سبيلا وحسد النبي صلى الله عليه وسلم فقد تضمنت هذه الآية مع هذا

القول

القول التوعد عليه المقيد للامر بمقابلة المتمثل على اداء الامانة التي
هي بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم بافادة انه الموصوف في
كتابهم وذلك مناسب لقوله ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها فهذا عام في كل امانة وذاك خاص بامانة هي صفة
النبي صلى الله عليه وسلم بالطريق السابق والعام تالٍ للخاص في
الرسم متأخر عنه في النزول وانما كانت هذه الصورة قريبة
من صورة السبب لانها لم يرد العام بسببها بخلافها ص

مسئلة

تأخر الخاص عن الفعل فذا ... ينسخ اولا فلتخصيص خذا
وقيل ان تقارنا تعارضا ... في قدر ما خص كنصفي اقتضى
والحنفي العام ان تأخرا ... ينسخ وعند الجهل قولان جرى
او عم من وجه ففي المشهور ... رجح وقيل النسخ بالاخير

ش اذا تعارض نصان احدهما عام والآخر خاص فان علم تأخر
الخاص عن العمل بالعام كان الخاص ناسخا للعام بالنسبة لما
تعارضا فيه لا لجميع افراده فلا خلاف في العمل به وبقية الافراد
في المستقبل وانما لم نجعله تخصيصا لان تأخير بيانه عن وقت
العمل ممتنع وان لم يعلم تأخر عن العمل بان علم تأخره عن الخطاب
به دون العمل او تأخر العام عن الخاص مطلقا او تقارنهما بان
عقب احدهما الآخر سواء تقدم لفظ العام او الخاص او جهل تاريخهما
فالخاص مخصص للعام فيعمل به مقدما على العام في ما تعارضا
فيه وفي المقارنة قول انهما يتعارضان في قدر الخاص كالمختلفين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)